أعده خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا

> الإبرازة الأولى رجب/١٤٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين، أما بعد:

أما بعد، فإن للأذكار والأدعية أحكامًا كثيرةً، مبثوثةً في كتب الفقه وشروح الأحاديث والأذكار والفتاوى، وغيرها، والإحاطة بجميعها مما يطول، وقد جمعت في هذا المرقوم جملةً منها، مما يحسن توجيه الأنظار إليه، أو تكثر الحاجة إلى معرفة حكمه، وغالبه مما هو منقول بنصه - أو بتصرفٍ لا يخل بالمقصود - من كتب أهل العلم. وقد جاء بحمد الله في زمرةٍ من المسائل.

أسأل الله البر الرحيم الكريم المنان أن يجعله خالصًا، نافعًا، مباركًا؛ إن ربي غني حميد(١).

المسألة الأولى: بيان المراد بذكر الله تعالى

قال النووي: «اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرةٍ في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كل عاملٍ لله تعالى بطاعةٍ فهو ذاكر لله تعالى، كذا قاله سعيد بن جبير رضي الله عنه وغيره من العلماء»(٢).

وقال ابن تيمية: «كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله، من تعلم علم، وتعليمه، وأمرٍ بمعروفٍ ونهي عن منكرٍ، فهو من ذكر الله، ولهذا من اشتغل بطلب العلم النافع بعد أداء الفرائض، أو جلس مجلسًا يتفقه أو يفقّه فيه الفقه الذي سماه الله ورسوله فقهًا، فهذا أيضا من أفضل ذكر الله»(٣).

وقال ابن حجرٍ: «المراد بالذِّكر: الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها، مثل الباقيات الصالحات، وهي سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار، ونحو ذلك، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضًا ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه، كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة»(٤).

ومما يستدل به لشمول الذكر لِما تقدم ما جاء في تفسير قوله تعالى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرُكُمْ} عن ابن

⁽۱) كان البدء بعون الله في هذا الكتاب سنة ١٤٤٠ وآمل الإفادة عن أي ملاحظة على البريد الإلكتروني <u>kmy424@gmail.com</u> (۲)الأذكار (ص٩).

⁽٣)مجموع الفتاوي (١٠/ ٦٦١).

⁽٤)فتح الباري (١١/ ٢٠٩).

عباسٍ، وابن جبيرٍ: اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي (١).

المسألة الثانية: بيان أن مجالس العلم مِن أفضل مجالس الذكر

عَنْ عَطَاءٍ الْحُرَاسَانِيِّ، أنه قال: «مَجَالِسُ الذِّكْرِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، كَيْفَ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَبِيعُ وَيُبِيعُ وَيُصِلِّي وَيَصُومُ، وَيَنْكِحُ وَيُطَلِّقُ، ويحج؟ وأشباه هذا»(٢).

وقال ابن رجبٍ: مِن مجالس الذكر: مجالسُ العلم التي يُذكر فيها تفسير كتاب الله، أو يروى فيها سنة رسول الله في فإن كانت رواية الحديث مع تفسير معانيه، فذلك أكمل وأفضل من مجرد رواية الفاظه، ويدخل في الفقه في الدين كلُ علم مستنبطٍ من كتاب الله أو سنة رسوله في سواء كان من علوم الإسلام التي هي الأعمال الظاهرة والأقوال، أو من علوم الإيمان التي هي الاعتقادات الباطنة، أو من علوم الإحسان التي هي علوم المراقبة والمشاهدة بالقلب، ويدخل في ذلك علم الخشية والمحبة والرجاء والإنابة، والصبر والرضا... وكلُّ ذلك قد سماه النبي في حديث سؤال جبرئيل له عنه: دينًا... فالفقه فيه مِن الفقه في الدين، ومجالِسُه من أفضل مجالس الذكر التي هي من رياض الجنة، وهي أفضل من مجالس ذكر اسم الله بالتسبيح والتحميد والتكبير؛ لأنها دائرة بين فرض عينٍ أو فرضِ كفاية، والذكر المجرد تطوعٌ محضٌ (٣).

وقال أيضًا: «...ومما يدل على تفضيل العِلْم على جميع النوافل، أن العِلْم يجمع جميع فضائل الأعمال المتفرقة؛ فإن العِلْم أفضل أنواع الذكر، وهو أيضاً أفضل أنواع الجهاد»(٤).

والمقصود أن ما جاء من الفضائل لمجالس الذكر يدخل فيها- بلا شكِّ- مجالسُ العلم، وذلك كقول النبي على: (لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده)(٥).

المسألة الثالثة: بيان أفضل الذكر

قال ابن القيم: قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء، هذا من حيث النظر لكلِّ منهما مجردًا. وقد يعرِض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يعيِّنُه فلا يجوز أن يُعدَل عنه إلى

⁽١)ذكره عن ابن عباسٍ، البغويُ في تفسيره (١/ ١٦٧) وابن الجوزي في زاد المسير (١/ ١٢٣) وأسنده عن سعيدٍ، ابنُ أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٦٠).

⁽٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقى (ص: ٣٥٩)

⁽٣)مجموع رسائل ابن رجبٍ (١/ ٢٤).

⁽٤)مجموع رسائل ابن رجبٍ (١/ ٣٧).

⁽٥)أخرجه مسلم (٢٧٠٠) عن أبي هريرة وأبي سعيدٍ الخدري.

الفاضل، وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود؛ فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القراءة فيهما منهيًّ عنها نهي تحريمٍ أو كراهةٍ، وكذلك التسميع والتحميد في محلهما أفضل من القراءة، وكذلك التشهد، وكذلك رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني بين السجدتين أفضل من القراءة، وكذلك الذكر عقيب السلام من الصلاة، التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد، أفضل من الاشتغال عنه بالقراءة، وكذلك إجابة المؤذن والقول كما يقول أفضل من القراءة، وإن كان فضل القرآن على كل كلامٍ كفضل الله تعالى على خلقه، لكن لكل مقامٍ مقالٌ، متى فات مقالُه فيه وعُدِل عنه إلى غيره اختلت الحكمة، وفُقدت المصلحة المطلوبة منه.

وهكذا الأذكار المقيدة بمحالٍ مخصوصةٍ أفضل من القراءة المطلقة، والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة، اللهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع له من قراءة القرآن. مثاله: أن يتفكر في ذنوبه فيُحدث ذلك له توبةً واستغفارًا، أو يَعرِض له ما يخاف أذاه من شياطين الإنس والجن، فيعدلَ إلى الأذكار والدعوات التي تحصِّنه وتحوطه.

وكذلك أيضاً قد يعرض للعبد حاجةٌ ضرورية إذا اشتغل عن سؤالها بقراءةٍ أو ذكرٍ لم يحضر قلبه فيها، وإذا أقبل على سؤالها والدعاء إليها اجتمع قلبه كلُّه على الله تعالى، وأحدث له تضرعًا وخشوعًا وابتهالًا، فهذا قد يكون اشتغاله بالدعاء والحالة هذه أنفع، وإن كان كلُّ من القراءة والذكر أفضل وأعظم أجرًا.

وهذا باب نافعٌ يَحتاج إلى فقه نفسٍ، وفُرقانٍ بين فضيلة الشيء في نفسه وبين فضيلته العارضة، فيُعطى كل ذي حقّ حقه، ويُوضع كل شيءٍ موضعه.

فللعين موضعٌ وللرِّجل موضع، وللماء موضعٌ، وللحم موضع، وحفظ المراتب هو من تمام الحكمة التي هي نظام الأمر والنهي، والله تعالى الموفق.

وهكذا الصابون والأُشنان أنفع للثوب في وقتٍ، والتجمير وماء الورد أنفع له في وقتٍ.

وقلت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يومًا: سُئل بعض أهل العلم أيهما أنفع للعبد التسبيح أو الاستغفار؟ فقال: إذا كان الثوب نقيًّا فالبخور وماء الورد أنفع له، وإذا كان دَنِسًا فالصابون والماء الحار أنفع له. فقال لى رحمه الله تعالى: فكيف والثياب لا تزال دَنِسة؟!

ومن هذا الباب أن سورة: {قل هو الله أحد} تعدل ثلث القرآن، ومع هذا فلا تقوم مقام آيات المواريث والطلاق والخلع والعِدد ونحوها، بل هذه الآيات في وقتها وعند الحاجة إليها أنفع من تلاوة سورة الإخلاص.

ولما كانت الصلاة مشتملة على القراءة والذكر والدعاء، وهي جامعة لأجزاء العبودية على أتم الوجوه، كانت أفضل من كلّ من القراءة والذكر والدعاء بمفرده؛ لجمعها ذلك كلّه مع عبودية سائر الأعضاء. فهذا أصل نافع جدًّا يفتح للعبد باب معرفة مراتب الأعمال وتنزيلها منازلها؛ لئلا يشتغل بمفضولها عن فاضلها فيربح عليه إبليسُ الفضلَ الذي بينهما، أو ينظر إلى فاضلها فيشتغل به عن مفضولها وإن كان ذلك وقته - فتفوته مصلحته بالكلية؛ لظنه أن اشتغاله بالفاضل أكثر ثوابًا وأعظم أجرًا.

وهذا يحتاج إلى معرفة بمراتب الأعمال وتفاوتها ومقاصدها، وفقه في إعطاء كل عملٍ منها حقّه، وتنزيله في مرتبته، وتفويته لما هو أهم منه، أو تفويت ما هو أولى منه وأفضل؛ لإمكان تداركه والعود إليه، وهذا المفضول إن فات لا يمكن تداركه فالاشتغال به أولى، وهذا كترك القراءة لرد السلام وتشميت العاطس، وإن كان القرآن أفضل؛ لأنه يمكنه الاشتغال بهذا المفضول والعود إلى الفاضل، بخلاف ما إذا اشتغل بالقراءة فاتته مصلحة رد السلام وتشميت العاطس، وهكذا سائر الأعمال إذا تزاحمت. والله تعالى الموفق(١).

المسألة الرابعة: أهمية حضور القلب أثناء الذكر

قال النووي: المراد من الذكر حضور القلب، فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله، ويتدبر ما يذكر، ويتعقَّل معناه، فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة؛ لاشتراكهما في المعنى المقصود^(٢).

وقال ابن القيم: كل قولٍ رتَّب الشارع عليه ما رتَّب عليه من الثواب، فإنما هو القول التام، كقوله على المن قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مئة مرة، حُطت خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر)^(۳)، وليس هذا مرتّبًا على مجرد القول اللساني. نعم من قالها بلسانه غافلًا عن معناها، مُعرِضًا عن تدبرها، ولم يواطئ قلبُه لسانَه، ولا عرف قدرها وحقيقتها، راجيًا مع ذلك ثوابها= حَطت من خطاياه بحسب ما في قلبه؛ فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب. فتكون صورة العملين واحدةً، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض. والرجلان يكون مقامهما في الصف واحدًا، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض. وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفةٍ، ويقابلها تسعةٌ وتسعون سجلًا، كل سجلٌ منها مد البصر، فتثقل البطاقة وتطيش السجلات، فلا يعذب. ومعلوم

⁽١)الوابل الصيب (ص٩١).

⁽٢)الأذكار (ص١٢).

⁽٣)أخرجه البخاري (٣٢٩٣) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة 🛸.

أن كل موجّدٍ له مثل هذه البطاقة، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه، ولكن السر الذي ثقَّل بطاقة ذلك الرجل، وطاشت لأجله السجلات لمَّا لم يحصل لغيره من أرباب البطاقات، انفردت بطاقته بالثقل والرزانة^(۱).

وقال ابن حجرٍ: «الذِّكر يقع تارةً باللسان، ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضاره لمعناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكرُ بالقلب، فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه، ازداد كمالًا، فإن وقع ذلك في عملٍ صالح مِمِّا فرض من صلاةٍ أو جهادٍ أو غيرهما، ازداد كمالًا، فإن صحح التوجّه وأخلص لله تعالى في ذلك، فهو أبلغ الكمال»(٢).

المسألة الخامسة: التلفظ بالذكر شرط في حصول الثواب

لا يعتد بشيءٍ ممّا رتب الشّارع الأجرَ على الإتيان به من الأذكار الواجبة أو المستحبّة في الصّلاة وغيرها حتّى يتلفّظ به الذّاكر، ثم هل يشرط مع هذا إسماعُ نفسه، إذا كان صحيح السمع، لا عارض له؟ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يشترط لاعتبار القراءة أن يُسمع القارئ نفسَه، فلا تكفي حركة اللسان، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

لأنه لا يعد آتيًا بذلك بدون صوتٍ، والصوت يُسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه.

القول الثاني: أنه لا يشترط إسماع النفس، وهو قول المالكية، واختاره الكَرْخي من الحنفية، وتقي الدين من الحنابلة.

لأن القراءة فعل اللسان، وذلك بإقامة الحروف دون الصِّماخ؛ ولأن السماع فعل السامع، لا القارئ. وقد نص المالكية على أن إسماع نفسه أولى؛ خروجًا من الخلاف.

ويُنبَّه: إلى أن إمرار القراءة على القلب دون تحريك اللسان، لا تكفى (٣).

المسألة السادسة: ألفاظ الأذكار توقيفية

مهما أمكن أن يُؤتى بالذكر بلفظه الوارد، فهو الأفضل والأكمل، خاصةً ما علم أن الشارع أراد المحافظة على لفظه، كالأذان والتشهدات ونحوها، فعن ابن مسعودٍ، قال: علمني رسول الله الله المحافظة على الفظه، كالأذان والتشهدات

⁽١)مدارج السالكين (١/ ٣٣٩).

⁽٢)فتح الباري (١١/ ٢٠٩).

⁽٣) بدائع الصنائع (١/ ١٦١) المغني (١/ ٣٣٤) الأذكار (ص١٦) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٦٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٥١).

وكفي بين كفيه- التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن^(١)، وقال جابر: كان رسول الله على يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن^(١).

قال ابن أبي جمرة: التشبيه في تحفُّظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص فيه والدرْسِ له والمحافظة عليه، ويَحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له، ويحتمل أن يكون من جهة كون كلّ منهما عُلم بالوحي (٣).

ولما علم النبي البراء بن عازبٍ ما يقوله عند النوم، قال البراء: فردَّدتها على النبي الله فلما بلغتُ: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك الذي أرسلت، قال: (لا، ونبيك الذي أرسلت)^(٤). قال ابن حجر: وأولى ما قيل في الحكمة في رده على على من قال: «الرسول» بدل: «النبي» أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري، قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أُوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها.

ومن هذا قول أبي بكر الصديق لرسول الله على: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: (قل: اللَّهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوبَ إلاَّ أنتَ فاغفرْ لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنَّك أنت الغفور الرحيم)(١)، قال ابن حجر: فيه استحباب طلبِ التعليم من العالِم، خصوصاً في الدعوات المطلوبِ فيها جوامعُ الكلِم(٧).

المسألة السابعة: بيان حكم الزيادة على ما ورد

الأولى المحافظة على الوارد، والزيادةُ الأصل فيها الجواز عند الجمهور، بقيودٍ:

منها: أن يكون صحيح المعنى لا يستلزم نقصًا بوجهٍ من الوجوه.

ومنها: أن لا تخلط الزيادة بالوارد؛ فيُظن أنه من جملة المأثور، وهذا القيد قد يكون على سبيل الأولويَّة.

ومنها: ألا يكون مما عُلم أن الشارع أراد المحافظة فيه على اللفظ الوارد، كألفاظ الأذان والتشهد

⁽١)أخرجه البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢).

⁽٢)أخرجه البخاري (٦٣٨٢).

⁽٣)فتح الباري لابن حجر (١٨٤/١١).

⁽٤) أخرجه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠).

⁽٥)فتح الباري (١١/ ١١٢).

⁽٦)أخرجه البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥).

⁽٧)فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٠).

ونحوهما.

قال ابن علّان: التشهدُ وغيرُه فهم العلماء أن المدار فيه على لفظه، فلذا لم يزيدوا فيه، ورأوا أن الزيادة فيه خلاف الأولى، بخلاف القنوت، فإنهم فهموا أن للدعاء أثرًا عظيمًا في الاستجابة، فتوسعوا في الدعاء فيه (١).

ويدل لِجواز الزيادة ما روى نافع، عن ابن عمر، أن تلبية رسول الله على: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) قال: وكان ابن عمر: «لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل»(٢).

قال ابن قدامة: وهذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة، ولا تستحب؛ لأن النبي الله النبي الله النبي الله الله فكررها، ولم يزد^(٣).

وقال القاضي أبو يعلى: احتج من استحب الزيادة على تلبية النبي على بأنه ذكرٌ يُقصد به تحميد الله، والثناء عليه، فلا تكره الزيادة عليه بعد استيفائه، كالتشهد.

والجواب: أنا لا نكره الزيادة على ذلك إذا أوردها على وجه الذكر لله والتعظيم له، لا على أنها متصلة بالتلبية، وكذلك الزيادة على التشهد، ما يذكره من الدعاء بعده، ليس بزيادةٍ فيه (٤).

وقال ابن حجرٍ: حكى البيهقي في المعرفة، عن الشافعي قال: ولا ضِيق على أحدٍ في قولِ ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يُفرد ما روي عن النبي في ذلك. انتهى، وهذا أعدل الوجوه فيُفرد ما جاء مرفوعًا، وإذا اختار قولَ ما جاء موقوفًا، أو أنشأه هو من قِبل نفسه مما يليق، قالَه على انفراده؛ حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد؛ فإنه قال فيه: (ثم ليتخير من المسألة ما شاء) أي بعد أن يفرغ من المرفوع^(٥).

المسألة الثامنة: مراعاة العدد المخصوص في الأذكار

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره للحديث الذي ورد فيه تكرار التسبيح والتحميد والتكبيرة خمسًا وعشرين مرةً: استُنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يقال: لهم أضيفوا لها التهليل ثلاثًا وثلاثين، وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة، كالذكر

⁽١) الفتوحات الربانية (٥/ ١٠٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٢٤).

⁽٢)أخرجه مسلم (١١٨٤).

⁽٣)المغنى (٣/ ٢٧١).

⁽٤)التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (١/ ١٨٧).

⁽٥)فتح الباري (٣/ ٤١٠).

عقب الصلوات إذا رُبِّب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رُبِّب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله؟ اه ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نيةٍ، بأن يكون الثواب رُبِّب على عشرةٍ مثلًا، فربَّبه هو على مائةٍ، فيتجه القول الماضى.

وقد بالغ القرافي في القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يُوقَف عنده، ويُعد الخارج عنه مسيئًا للأدب اه. وقد مثلًه بعض العلماء بالدواء يكون مثلًا فيه أوقية سُكَّرٍ، فلو زِيد فيه أوقية أخرى، لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السُّكر بعد ذلك ما شاء، لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية، لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص؛ لِما في ذلك من قطع الموالاة؛ لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله أعلم(١).

وقال ابن مفلح: ويتوجَّه أنه، حيث ذُكر العدد في ذلك، فإنما قُصد أن لا ينقص منه، أما الزيادة فلا تضر، لا سيما عند غير قصدٍ؛ لأن الذكر مشروع في الجملة، فهو يشبه المقدر في الزكاة إذ زاد عليه (٢).

وقال النووي: قوله في فيمن قال في يوم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك) هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم، كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نُهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة

⁽۱) فتح الباري لابن حجر ((7, 77) وانظر: تسهيل الفقه ((7/1.7) منحة العلام ((7/1.7)).

⁽٢)الفروع (٢/ ٢٣٠).

سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمال أظهر، والله أعلم(١).

ومثله قوله على: (من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده، مئة مرةٍ لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه)(٢).

والخلاصة: أن الذكر نوعان: مطلق ومقيد، فالمطلق ليس له عدد محدد، بل يذكر الإنسان ربه قدر استطاعته.

وأما المقيد، فيقال: إن حصول العدد شرط للفضل الخاص، والزيادة، لا تخلو من حالين:

أحدهما: ما أذن الشرع به - كما في الحديثين المتقدمين - فلا بأس من الزيادة.

الثاني: ما سُكت عنه، فله أن يزيد بعد أن ينوي الانتهاء إلى العدد الوارد (٣)، مع مراعاة ما نبَّه عليه الحافظ ابن حجرٍ، من عدم فوت ما طُلب فيه الموالاة.

ومثاله: أنه يسن عند النوم أن يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين، وله أن يزيد بعد أن ينوي الانتهاء إلى العدد الوارد، ولو أتى به بعد الصلاة المكتوبة، لم تحسن الزيادة؛ إذا كان بقى عليه شيء من أذكار ما بعد الصلاة، كآية الكرسى؛ لئلا تفوتَ الموالاةُ المطلوبة.

المسألة التاسعة: يجوز الذِّكر لمن كان محدثًا والأفضل أن يكون متطمرًا

الأفضل أن يكون الذاكر في أكمل الأحوال، من الطهارة من الحَدَثين، وطهارة الفم أيضًا، قال الشوكاني: الذكر عبادة باللسان، فتنظيف الفم عند ذلك أدبٌ حسنٌ؛ ولهذا جاءت السنة المتواترة بمشروعية السواك للصلاة، والعلة في ذلك تنظيف المحل الذي يكون الذكر به في الصلاة، وقد صح أنه على الله عليه بعض الصحابة تيمم من جدار الحائط ثم رد عليه (٤)، وإذا كان هذا في مجرد رد السلام، فكيف بذكر الله سبحانه؟ فإنه أولى بذلك (٥).اه.

وعن المهاجر بن قُنفذٍ، أنه أتى النبي على وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يرد عليه حتى توضَّأ، ثم اعتذر اليه، فقال: (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طُهرٍ)(١).

⁽۱)شرح النووي على مسلم (۱۷/ ۱۷).

⁽۲)أخرجه مسلم (۲۹۹۲).

⁽٣)وينظر: نتاج الفكر في أحكام الذكر (ص٦٧).

⁽٤) أخرجه البخاري (٣٣٧) عن أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمة الأنصاري ١٠٠٠.

⁽٥)تحفة الذاكرين (ص٥٣).

⁽٦)أخرجه أبو داود (١٧) وصححه النووي في الأذكار (ص٢٦).

الأيمن)^(۱)؛ ومما قيل في حكمة أمره على بالوضوء في هذا الموطن: أن تقال الأذكار التي عند النوم على أكمل الأحوال من الطهارة الشرعية^(۱).

ومما يندب للمؤمن استحباب دوام الطهارة، قال العراقي: في حديث بلالٍ^(٦) استحباب دوام الطهارة، وأنه يستحب الوضوء عقب الحدث، وإن لم يكن وقت صلاةٍ ولم يرد الصلاة، وهو المراد بقوله الله يكن وقت على الوضوء إلا مؤمن)^(٤) فالظاهر أن المراد منه دوام الوضوء، لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة^(٥).

أما ذكر الله لمن كان محدثًا، فهو جائز إجماعًا، قال النووي: في قول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي على على كل أحيانه» (٢)، هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، في حال الجنابة والحدث، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض (٧).

المسألة العاشرة: استقبال القبلة عند الذِّكر

يندب للمؤمن الإكثار من ذكر الله تعالى، ولو غير مستقبل القبلة، وإن تيسر له استقبالها، فحسن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يستحب لكل ذاكرٍ لله وداعٍ أن يستقبل القبلة» اه^(۸)؛ وذلك لأنها الجهة التي يتوجه إليها العابدون والداعون والمتقربون لربهم جل وعلا^(۹)، ولما أراد النبي أن يدعو في الاستسقاء استقبل القبلة (۱۱)، واستقبل القبلة في دعائه يوم بدر (۱۱)، وقد ورد ما يرغّب في ذلك على العموم، فعن أبي هريرة هو قال: قال رسول الله الله الله الكل شيءٍ سيدًا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة) (ان لكل شيءٍ سيدًا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة) القبلة القبلة).

⁽١)أخرجه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠).

⁽٢)الفتوحات الربانية (٣/ ١٤١).

⁽٣)(بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟) قَالَ: مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النبي ﷺ: (بِهَذَا) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٦) وصححه الترمذي (٣٦٨٩) وابن حبان (٧٠٨٦) عن بريدة الأسلمي ﷺ.

⁽٤) أخرجه أحمد (٢٢٤٣٣) عن ثوبان ﷺ، وصححه ابن عبد الهادي وابن حجرٍ. تنقيح التحقيق (٤/ ٢٨٥) فتح الباري (٤/ ٢٠٨).

⁽٥)طرح التثريب (٢/ ٥٩).

⁽٦)أخرجه مسلم (٣٧٣).

⁽٧)شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٨).

⁽٨)بيان تلبيس الجهمية (٤/ ٥٢٩).

⁽٩)تحفة الذاكرين (ص٥٧).

⁽۱۰)أخرجه البخاري (۱۰۲۸) مسلم (۸۹۶).

⁽۱۱)أخرجه مسلم (۱۷۳۳).

⁽١٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٥٤) وقال المنذري والهيثمي والألباني: إسناده حسن. الترغيب والترهيب (١/ ٢٩) مجمع الزوائد (٨/ ٥٩)

وقال ابن مفلح عن استقبال القبلة: هو متجه في كل طاعةٍ إلا لدليلِ(١).

وقال في شرح الوجيز: واستقبال القبلة مستحبُّ لكل ذاكرٍ وقارئٍ ومسبَّحٍ وناسكٍ؛ كالوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى... وهذا بخلاف الخطبة؛ فإنها خطاب للحاضرين، وكذلك إقراء القرآن وتدريس الحديث والفقه، فالسنة فيه استقبال المستمعين له؛ ولذلك استُحب في الحيعلتين الالتفات إلى المخاطبين؛ لأنه خطاب لآدميٍّ، بخلاف سائر كلمات الأذان (٢).

المسألة الحادية عشرة: يجوز عد الذكر بالمسبحة والأفضل كونه بالأصابع

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: استعمال المسبحة لعد التسبيح جائز إذا لم يُعتقد فيها فضلٌ، أو تتخذ شعارًا، والتسبيح بالأصابع أفضل؛ لفعل النبي في ولأن الأصابع مستشهدة ومستنطقة يوم القيامة (٣). ومثل المسبحة خاتم التسبيح ونحوه (٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: التسبيح بالمسابح من الناس من كرهه، ومنهم من رخص فيه، لكن لم يقل أحدٌ: إن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها (٥).

المسألة الثانية عشرة: وقت أذكار الصباح والمساء

اختُلف في وقت بداية أذكار الصباح والمساء، وقد اختار ابن الجزري وابن حجر الهيتمي ومُلَّا علي قاري أن أذكار الصباح تبدأ من طلوع الفجر، وأذكار المساء تبدأ من غروب الشمس^(١).

جاء في الفتوحات الربانية: قال ابن حجرٍ في شرح المشكاة: الظاهر أن المراد في الأحاديث بالمساء أوائل الليل، وبالصباح أوائل النهار (٧).

ومن أدلة ذلك قولُ النبي في حديث سيد الاستغفار: (من قالها من النهار موقنًا بها، فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها، فمات قبل أن يصبح، فهو من أهل الجنة). أخرجه البخاري(^)، وفي روايةٍ: (إذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة، وإذا قال

الصحيحة (٦/ ٣٠٠).

⁽١)الفروع (١/ ١٨٥).

⁽٢)فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٤٧).

⁽٣)فتاوي اللجنة الدائمة-٢ (٧/ ١٢٥).

⁽٤) تسهيل الفقه (٢/٣٩٣).

⁽٥)مجموع الفتاوي (٢٢/ ١٨٧).

⁽٦) تحفة الذاكرين (ص٩٥) الحرز الثمين (١٢/١).

⁽٧) الفتوحات الربانية (٣/ ٧٣).

⁽٨)صحيح البخاري (٦٣٠٦).

حين يصبح فمات من يومه مثله) فإحدى الروايتين تفسر الأخرى وتبين المراد من الصبح والمساء. لكن من نسى قول الأذكار في أوائل وقتها أو شُغل عنها، أتى بها بعد ذلك.

هذا، وإن مِن الأذكار ما هو مطلق، كقول النبي على: (من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، في يوم مئة مرةٍ، كانت له عَدْلَ عشر رقابٍ، وكُتبت له مئة حسنةٍ، ومُحيت عنه مئة سيئةٍ، وكانت له حِرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأتِ أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك، ومن قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مئة مرةٍ، عُطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر)(۱)، فلذاكر أن يقوله في أي وقتٍ من ليلٍ أو نهارٍ. ومنها ما يندب قولُه ليلًا، كقول النبي على: (الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلةٍ كفتاه)(۲)، والليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فللإنسان أن يقوله في أي وقتٍ من الليل.

المسألة الثالثة عشرة: حكم قضاء الذكر إذا فات

قال النووي: ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقتٍ من ليلٍ أو نهارٍ، أو عقب صلاةٍ أو حالةٍ من الأحوال ففاتته، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها؛ فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها، لم يعرضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها، سهل عليه تضييعها في وقتها، وقد ثبت في صحيح مسلم^(٣)، عن عمر بن الخطاب في قال: قال رسول الله في (من نام عن حِزْبه أو عن شيءٍ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل)^(٤).

قال ابن علّان: والمراد بالأحوال: الأحوال المتعلقة بالأوقات، لا المتعلقة بالأسباب، كالذكر عند رؤية الهلال وسماع الرعد ونحو ذلك، فلا يندب تداركه عند فوات سببه، وهذا وإن لم أر من ذكره، فقد صرح الفقهاء بما يؤخذ منه ذلك وهو قولهم: الصلاة ذات السبب كالتحية لا يندب قضاؤها عند فوات سببها، بخلاف ذات الوقت^(٥).

المسألة الرابعة عشرة: إذا ثبت في الموطن الواحد عدة أذكارٍ ، فمل يأتي بـها كلما ، أو يقتصر على واحدٍ؟

وذلك مثل الاستفتاح في الصلاة وأذكار النوم والصباح والمساء وما بعد الأكل وما بعد الوضوء.

⁽١)أخرجه البخاري (٣٢٩٣) ومسلم (٢٦٩١) عن أبي هريرة ١٠٠٠

⁽٢)أخرجه البخاري (٤٠٠٨) ومسلم (٨٠٧) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاري ١٠٠٠

⁽٣)صحيح مسلم (٧٤٧).

⁽٤)الأذكار للنووي (ص١٣).

⁽٥)الفتوحات الربانية (١/ ٩٤١).

هذا- والله أعلم- على أقسام ثلاثةٍ:

الأول: ما يدل ظاهر السنة على إفراده، وأنه لا يُجمع فيه بين أكثر من ذكرٍ، فيُقتصر فيه على ذكرٍ والأكمل التنويع بين الوارد، فيأتي مرةً بنوعٍ، ومرةً بنوعٍ آخر، وذلك كالاستفتاح في الصلاة، والتشهد، والصلاة الإبراهيمية، والتسبيح بعد الصلوات، فإنه لا يجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين مع التسبيح والتحميد والتكبير خمسًا وعشرين، مثلًا.

الثاني: ما يدل ظاهر السنة على جمعه والإتيان فيه بالوارد كله، والموطن قابلٌ للجمع؛ فيؤتى بها كلِّها، وذلك كأذكار النوم والصبح والمساء.

الثالث: ما بين هذين القسمين، وذلك كالوارد بعد الوضوء (١)، وبعد الأكل، وعند الخروج من المنزل، وعند دخول المسجد، فمحل تأملٍ، ولعل الأقرب: أن له الجمع ().

ومما له صلة بهذه المسألةِ المسألةُ الآتية، وهي:

المسألة الخامسة عشرة: هل يجمع في السجود والركوع جميع ما جاء عنه ﷺ من أذكار؟

قال النووي: «اعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه»^(٣)، قال ابن حجرٍ: لم أر ذلك صريحًا في حديثٍ، ولعله أخذه من الأحاديث المصرِّحة بأنه على أطال السجود، ولم يكن يطيله إلا بذكرٍ، فاحتُمل أنه يكرر، واحتُمل أنه يجمع، والثاني أقرب (٤)اه.

ويؤيد أنه يكرر أن الصحابة الذين نقلوا ما كان يقوله النبي في في ركوعه وسجوده لم ينقلوا أنه جمع بين أكثر من ذكر، ولكن يدل لجواز الجمع:

-قولُ النبي ﷺ: (فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنُ أن يُستجاب لكم)(٥).

- وقولُه على: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء)(٦).

⁽١)صرّح الطِّيبي بأنه ينبغي للمتوضئ أن يجمع ما ورد من الأذكار بعد الوضوء. الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٧٤٨).

⁽٢)ينظر: التعليق على كتاب الدعوات من صحيح البخاري، لابن عثيمين، بواسطة كتاب نتاج الفكر، للشيخ عبد الله بن مانع (ص٢٨) تسهيل الفقه (٢٢٦/١).

⁽٣)الأذكار (ص٥٦).

⁽٤)نتائج الأفكار (٢/ ١٠٢).

⁽٥)أخرجه مسلم (٤٧٩).

⁽٦)أخرجه مسلم (٤٨٢).

-وقولُ عليٍّ ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي الأعلى - ثلاثًا - فإن عجل به أمر فقال: سبحان ربي العظيم وترك ذلك، أجزأه»(١).

المسألة السادسة عشرة: التنويع بين الأذكار التي لا تجمع في موطنٍ واحدٍ، كالتشمدات

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به، لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان: الترجيع وتركِه، ونوعي الإقامة: شفعها وإفرادِها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد بإثبات الواو وحذفها، وغير ذلك، لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ويَفْضُل على بعضٍ إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر.

ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معًا، ولا بقراءتين معًا، ولا بصلاتي خوفٍ معًا، وإن فعل ذلك مرتين، كان ذلك منهيًا عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارةً، ومكروه أخرى.

ولا تنظر إلى من قد يستحب الجمع في بعض ذلك، مثل ما رأيت بعضهم قد لفَّق ألفاظ الصلوات على النبي المُشَّ المأثورة عن النبي الشَّ واستحب فعل ذلك الدعاء الملفق، وقال في حديث أبي بكر الصدِّيق لما قال للنبي علم علمني دعاءً أدعو به في صلاتي فقال: (قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كبيرًا - وفي روايةٍ: كثيرًا -...) فقال: يستحب أن يقول: كثيرًا كبيرًا.

وهذا ضعيف؛ لوجوه:

الأول: أنه ليس بسنةٍ، بل خلاف المسنون؛ فإن النبي الله الله لله يقل ذلك جميعه جميعًا، وإنما كان يقول هذا تارةً وهذا تارةً، إن كان الأمران ثابتين عنه.

الثاني: أن جمع ألفاظ الدعاء والذكر الواحد على وجه التعبد مثلُ جمع حروف القرَّاء كلِّهم- لا على سبيل الدرس والحفظ- على سبيل التلاوة والتدبر مع تنوع المعاني، مثل أن يقرأ في الصلاة: {ربنا باعد بين أسفارنا} {بعِّد بين أسفارنا} ومعلوم أن هذا بدعة مكروهة قبيحة.

⁽١)أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٣) قال في تسهيل الفقه (٢٩٨/٢): سنده حسن.

الثالث: أن الأذكار المشروعة أيضًا لو لقَق الرجل له تشهدًا من التشهدات المأثورة، فجمع بين حديث ابن مسعود، وبين زاكيات تشهد عمر، ومباركات ابن عباس، بحيث يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات والمباركات والزاكيات، لم يشرع له ذلك ولم يستحب، فغيره أولى بعدم الاستحباب.

إلى أن قال: أما الجمع في صلوات الخوف أو التشهدات أو الإقامة أو نحو ذلك بين نوعين، فمنهيُّ عنه باتفاق المسلمين.

وقال أيضًا: أيما أفضل للإنسان المداومة على نوع واحدٍ من ذلك أو أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً؟ فإن من الناس من يداوم على نوعٍ من ذلك مختارًا له، أو معتقدًا أنه أفضل، أو يداوم على نوعٍ عادةً ومراعاةً لعادة أصحابه وأهل طريقته، لا لاعتقاد الفضل.

أحدها: أن هذا هو اتباع السنة والشريعة؛ فإن النبي الله إذا كان قد فعل هذا تارةً وهذا تارةً ولم يداوم على أحدهما، كان موافقته في ذلك هو التأسِّي والاتباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل.

الثاني: أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة، ودفع مفسدة عظيمة، نَدَب الكتاب والسنة إلى جلب هذه، ودرء هذه.

الثالث: أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبّه بالواجب؛ فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب، ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه وقلب غيره، أكثر مما ينفر عن ترك كثيرٍ من الواجبات؛ لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب.

الرابع: أن في ذلك تحصيل مصلحة كلِّ واحدٍ من تلك الأنواع؛ فإن كل نوعٍ لا بد له من خاصةٍ، وإن كان مرجوحًا فكيف إذا كان مساويًا؟

الخامس: أن في المداومة على نوع دون غيره هجرانًا لبعض المشروع، وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه حتى يُعتقد أنه ليس من الدين^(١).

المسألة السابعة عشرة: يشرع التنويع في اللفظة الواحدة إذا ثبتت بأكثر

⁽١)مجموع الفتاوي (٢٤/ ٢٤٢-٢٥٢) بتصرفٍ.

من روايةٍ

ولذلك أمثلة:

منها: ما جاء في حديث أبي بكر الصديق، أنه قال لرسول الله على: علّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: (قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم) أخرجاه، وفي روايةٍ لمسلمٍ: (ظلمًا كبيرًا)(١).

قال ابن كثيرٍ: «يروى (كبيرًا، وكثيرًا) وكلاهما بمعنًى صحيحٍ، واستحب بعضهم أن يجمع الداعي بين اللفظين في دعائه، وفي ذلك نظر، بل الأولى أن يقول هذا تارةً، وهذا تارةً؛ كما أن القارئ مخير بين القراءتين أيتهما قرأ فحسن، وليس له الجمع بينهما»(٢).

ومنها: قول أنسٍ: كان النبي على إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث)^(٣). قال النووي: الخبث بضم الباء وإسكانها، وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث^(٤).

ومنها: قول أبي بكرٍ: يا رسول الله، مُرني بشيءٍ أقوله إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ؟ قال: قل: (اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السموات والأرض، ربَّ كل شيءٍ ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشِرْكه، قُلْهُ إذا أصبحتَ، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذت مضجعك)(٥).

قال الخطابي: يروى على وجهين، أحدهما: شِرْكه، ومعناه: ما يدعو إليه الشيطان ويوسوس به من الإشراك بالله، والوجه الآخر: شَرَكه، أي: حبائل الشيطان ومصايده (١).

ومنها: ما قالت عائشة: كان النبي على يقول في ركوعه وسجوده: (سبُّوح قدُّوس، ربُّ الملائكة والروح)(٧)، قال ابن الأثير: يرويان بالضم والفتح، والفتح أقيس، والضم أكثر استعمالًا(٨).

المسألة الثامنة عشرة: الموطن الذي ورد فيه أكثر من ذكرٍ لا يشترط فيه ترتيب معين

⁽۱)صحیح البخاري (۸۳٤) صحیح مسلم (۲۷۰۵)

⁽٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٤٨٤).

⁽٣) أخرجه البخاري (٦٣٢٢) صحيح مسلم (٣٧٥)

⁽٤)شرح النووي على مسلم (٤/ ٧١).

⁽٥) أخرجه أبو داود (٥٠٦٧) والترمذي (٣٣٩٢) وصححه ابن حبان (٩٦٢) وابن القيم في زاد المعاد (٣٣٨/٢).

⁽٦)شأن الدعاء (ص١٢٢).

⁽٧)أخرجه مسلم (٤٨٧).

⁽٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣٢).

وذلك كأذكار النوم والصبح والمساء، فلا حرج من تقديم بعضها على بعض، إلا بدليل، ومما جاء فيه الدليل، قولُ ثوبان على كان رسول الله في إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثًا، وقال: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام)(١)، فهذا الحديث يدل على تقديم هذا الذكر على غيره من أذكار ما بعد الصلاة.

ولو أن قائل أذكار الصباح والمساء- مثلًا- قدَّم من الأذكار ما فيه تعظيمٌ وتسبيحٌ وحمدٌ لله، ثم ثنَّى بالأذكار التي تتضمن دعاءً= لكان حسنًا؛ من باب تقديم الثناء قبل الدعاء.

وكذلك لو قدَّم الدعوات التي تتضمن سؤال الله المغفرة - كسيد الاستغفار - على غيرها = لكان حسنًا أيضًا؛ فقد جاء في أدعية القرآن تقديمُ سؤال الله غفران الذنوب على غيره، كقول سليمان السَّكِينِ: {قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} وقولِ موسى السَّكِينِ: {أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَيَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ حَيْرُ الْعَافِرِينَ وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ} وقولِ أولي الألباب: {رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَكُفِّرْ عَنَّا سَيِّمَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ } وقول النبي عَلَى: (اللهم اغفر لي ذنبي، ووسّع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني)(٢).

المسألة التاسعة عشرة: من لم يتمكن من الإتيان بجميع أذكار الصبح والمساء أو النوم أو ما بعد الصلاة، فليأت ببعضما، ولو في طريقه

قال النووي عن أذكار الصباح والمساء: اعلم أن هذا الباب واسع جدًّا، فمن وفِّق للعمل بكلها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه، وطوبى له، ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ما شاء، ولو كان ذكرًا واحدًا^(٣).

وأذكار النوم وما بعد الصلاة، لها الحكم نفسه.

وقد تقدم قول النووي: المراد من الذكر حضور القلب، فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله، ويتدبر ما يذكر، ويتعقَّل معناه...اه. ولا شك أن قول الأذكار والإنسان جالسٌ، ومبتعدٌ عن الشواغل، أدعى لحضور قلبه، ولكن لا حرج أن يقول أذكار ما بعد الصلاة أو الصبح والمساء وهو في طريقه، قال ابن نصر الله عن أذكار ما بعد الصلاة: والظاهر أن يقول ذلك، وهو قاعد، ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه، فالظاهر أنه مصيب للسُّنة أيضًا؛ إذ لا تحجير في ذلك (٤).

⁽١)أخرجه مسلم (٥٩١).

⁽٢)أخرجه الترمذي (٣٥٠٠) عن أبي هريرة ١٠٠٠

⁽٣)الأذكار للنووي (ص٧٦).

⁽٤)كشاف القناع (١/ ٣٦٥).

المسألة العشرون: حكم تأخير أذكار ما بعد الصلاة

قال ابن حجر: قوله على: (دبر كل صلاةٍ) ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذرِّ: (إثْرَ كل صلاةٍ) مقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ، فإن كان يسيرًا بحيث لا يعدُّ مُعرِضًا، أو كان ناسيًا، أو متشاغلًا بما ورد أيضًا بعد الصلاة، كآية الكرسي، فلا يضر.

وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلًا بين المكتوبة والذكر أو لا؟ محل نظر، والله أعلم(١).

المسألة الحادية والعشرون: الأَولى البداءة بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير في أذكار ما بعد الصلاة وعند النوم

قال ابن حجر بعد ذكره للروايات الواردة في التسبيح بعد الصلاة: وهذا الاختلاف دالٌ على أن لا ترتيب فيها، ويُستأنس لذلك بقوله على: (أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت)(٢)، لكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح؛ لأنه يتضمن نفى النقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ثم التحميد؛ لأنه يتضمن إثبات الكمال له؛ إذ لا يلزم من نفى النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير؛ إذ لا يلزم من نفى النقائص وإثبات الكمال أن يكون هناك كبيرٌ آخر، ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك(٢).

وأكثر الأحاديث المروية في هذا الموضع جاءت بتقديم التسبيح على التحميد والتكبير.

المسألة الثانية والعشرون: هل يفرِد التسبيم والتحميد والتكبير كل واحدٍ على حدةٍ، أو يجمع بين التسبيم والتحميد والتكبير في كل مرةٍ؟

له هذا وهذا، واختُلف في الأفضل:

فقال إسحاق والقاضي أبو يعلى والقاضي عياض والنووي: الإفراد أفضل؛ لأنه ظاهر الأحاديث^(٤)، كقوله ﷺ: (من سبح الله في دُبُر كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين...)^(٥)، وقوله: (مُعَقِّباتُ لا يَخيب قائلهن، دُبُر كل صلاةٍ مكتوبةٍ: ثلاث وثلاثون تسبيحةً،

⁽١)فتح الباري (٢/ ٣٢٨).

⁽٢)أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندبٍ ١٠٠٠

⁽٣)فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٨).

⁽٤)شرح النووي على مسلم (٥/ ٩٣).

⁽٥)أخرجه مسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة ١٠٠٠٠

وثلاث وثلاثون تحميدةً، وأربع وثلاثون تكبيرةً)(1).

ولأن هذا مثل نقل الصحابة لوضوء النبي على، وأنه تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ولا خلاف في المراد أنه غسل كل عضو من ذلك بانفراده ثلاثًا ثلاثًا، قبل شروعه في الذي بعده، ولم يغسل المجموع مرةً، ثم أعاده مرةً ثانيةً، وثالثةً (٢).

ولأن الإفراد يُحتاج فيه إلى العدد، وله على كل حركةٍ لذلك- سواء كان بأصابعه أو بغيرها- ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث^(٣).

وقال بعض العلماء: الجمع أفضل؛ للإتيان فيه بواو العطف (٤)، ولأنه أتم معنًى؛ لِما فيها من الجمع بين تسبيح الله وتحميده وتكبيره، وهذا أكمل من تفريق المعاني (٥)، وقد يشهد له قوله على: (تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مرةً) (٦).

وقال بعض العلماء: الأولى أن ينوّع، فتارة يجمع وتارة يُفرِد؛ ليأتي بجميع ما ورد $^{(\vee)}$.

المسألة الثالثة والعشرون: صفة الإتيان بالأذكار بعد الصلاتين المجموعتين قال ابن عثيمين: الظاهر في الأذكار أنه يكتفي فيها بذكرٍ واحدٍ؛ لأن الصلاتين صارت كأنها صلاة واحدة (^).

المسألة الرابعة والعشرون: من أخطأ في عدّ الأذكار أو شكفيه بنى على اليقين

من أخطأ في عدّ الأذكار، أو شك في العدد، فإنه يبني على اليقين، وهو الأقل، فلو شك في قول: سبحان الله، هل أتمها ثلاثًا وثلاثين، أو اثنتين وثلاثين؟ جعلها اثنتين وثلاثين؛ لأن الأقل هو المتيقن أنه قاله، وما زاد عليه فهو مشكوك فيه، والأصل عدمه (٩).

المسألة الخامسة والعشرون: حكم تقييد الذكر بكيفياتٍ أو بأوقاتٍ

⁽١)أخرجه مسلم (٥٩٦) عن كعب بن عُجْرة ١٠٠٠

⁽٢)فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤١٤).

⁽٣)فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٩).

⁽٤)فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٩).

⁽٥)شرح الباقيات الصالحات للشيخ صالح العصيمي.

⁽٦)أخرجه البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥) عن أبي هريرة ١٠٠٠

⁽٧) تسهيل الفقه (٢/٦٦٤).

⁽٨)لقاء الباب المفتوح (٩/ ١٦).

⁽٩) تحقيق الكلام (ص١٨٩).

قال الشاطبي رحمه الله: إذا ندب الشرع مثلًا إلى ذكر الله، فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسانٍ واحدٍ، أو صوتٍ واحدٍ، أو في وقتٍ معلوم مخصوصٍ عن سائر الأوقات، لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعًا شأنها أن تُفهِم التشريع، وخصوصًا مع من يُقتدى به، وفي مجامع الناس؛ كالمساجد، فإنها إذا أُظهرت هذا الإظهار، ووُضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله في في المساجد وما أشبهها؛ كالأذان، وصلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف؛ فُهم منها- بلا شكِّ- أنها سنن، إن لم يُغهَم منها الفريضة، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذه الجهة بدعًا محدثةً. يدلك على ذلك: ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء، أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعةً على مقتضى القواعد؛ لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندبًا في مواضع كثيرة. ومثل ذلك: الدعاء، فإنه ذكر لله، ومع ذلك لم يلتزموا فيه كيفياتٍ، ولا قيدوه بأوقاتٍ مخصوصةٍ بعيث يشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات، إلا ما عينه الدليل، كالغداة والعشي، ولا أظهروا منه إلا ما نص الشارع على إظهاره؛ كالذكر في العيدين وشبهه، وما سوى ذلك، فكانوا مثابرين على إخفائه وستره؛ ولذلك قال لهم النبي على ومع ول أصواتهم: (اربعوا على أنفسكم؛ إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا)(۱) وأشباهه، فلم يظهروه في الجماعات.

فكل من خالف هذا الأصل، فقد خالف إطلاق الدليل أولًا؛ لأنه قيَّد فيه بالرأي، وخالف مَن كان أعرف منه بالشريعة، وهم السلف الصالح الله المالي الما

المسألة السادسة والعشرون: لا بأس بكتابة الأذكار على ملصقاتٍ توضع في السيارات أو على الأبواب ونحوها للتذكير

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لا أظن فيه بأسًا؛ لأنه تذكير للناس، وكثير من الناس لا يحفظون هذه الأدعية، فإذا كُتبت أمامهم سَهُل عليهم قراءتها، فلا حرج في هذا، مثل أن يكتب الإنسان في مجلسه دعاء كفارة المجلس حتى ينبه الجالسين إذا قاموا أن يدعو الله سبحانه وتعالى بذلك، وكذلك ما يكون في الملصقات الصغيرة أمام الراكب في السيارات من دعاء الركوب والسفر، فإن هذا لا بأس به(٣).

⁽١)أخرجه البخاري (٤٢٠٥) ومسلم (٢٧٠٤).

⁽٢)الاعتصام (٢/ ٦٩).

⁽٣) فتاوى نور على الدرب (٢/٢٤).

المسألة السابعة والعشرون: من أتى بأذكار النوم ثم قام لقضاء حاجةٍ ونحوها، فمل يعيد؟

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: الظاهر يكفيه إذا قاله عند أول ما ينام، وإن كرر فلا بأس، لكن السنَّة حصلت بالأذكار التي قالها(١)اه.

ويتجه استحباب الإعادة مع طول الفصل عرفًا.

المسألة الثامنة والعشرون: إجابة المؤذن والتأمين على الدعاء إذا سُمع من المذياع ونحوه

هذا لا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يكون منقولًا على الهواء، وهو في وقت الصلاة، فتسن إجابته.

ثانيهما: أن يكون مسجلًا، فلا تشرع إجابته؛ لأنه ليس بصوت مؤذن يؤذن حقيقةً في هذا الوقت^(۲). ويقال بمثل هذا التفصيل في التأمين على الدعاء^(۲).

المسألة التاسعة والعشرون: حكم رفع اليدين عند الدعاء

ثبت في السنة أن النبي على رفع يديه عند الدعاء في مواطن كثيرة (٤)، وثبت أنه دعا ولم يرفع يديه، فالمسألة لا تخلو من أحوال (٥):

أولها: ما ثبت فيه أن النبي على رفع يديه، كالدعاء في عرفات، وعلى الصفا والمروة، وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، والاستسقاء في خطبة الجمعة، وفي قنوت النوازل، فيسن الرفع حينئذٍ.

ثانيها: ما ثبت فيه أن النبي على دعا ولم ينقل أنه رفع يديه، كالدعوات التي كان يقولها في أذكار النوم، وأذكار الصباح والمساء، فلا يسن الرفع حينئذٍ.

ثالثها: ما نُدب فيه الدعاء، ولم يثبت أن النبي على دعا فيه، كساعة الجمعة، وبين الأذان والإقامة، وفي الثلث الأخير من الليل، أو الدعوات الأخرى في سائر اليوم، فرفع اليدين حسنٌ؛ لأنه من أسباب الإجابة، كما في حديث سلمان: (إن ربكم تبارك وتعالى حَييٌ كريمٌ، يستحيي من عبده إذا رفع يديه

⁽١)فتاوى نور على الدرب. موقع الشيخ رحمه الله.

⁽٢) تسهيل الفقه (٢/٩٥).

⁽٣)فتاوي اللجنة الدائمة (٢٤/ ٢٥٦).

⁽٤)قال النووي: «قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا من الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب» شرح صحيح مسلم (٦/ ١٩٠).

⁽٥)انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ١٢٤) شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص٥٠١) نتاج الفكر في أحكام الذكر (ص٢١٢).

إليه، أن يردهما صفرًا) $^{(1)}$ ، وحديث أبي هريرة: (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشْعَث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء، يا رب، يا رب) $^{(7)}$.

المسألة الثلاثون: حكم الدعاء بعد صلاة النافلة

قال الشيخ ابن باز: يجوز الدعاء بعد النافلة؛ لعدم ما يدل على منعه، ولو مع رفع اليدين؛ لأن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، لكن لا يكون بصفةٍ دائمةٍ، بل في بعض الأحيان؛ لأنه لم يحفظ عن النبي في أنه كان يدعو رافعًا يديه بعد كل نافلةٍ، والخير كله في التأسي به في والسير على نهجه؛ لقوله سبحانه: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (٦).اه.

ولما كان النبي على يصلي عند الكعبة، وآذاه المشركون بوضع سَلا الناقة عليه هي، قال ابن مسعود: «فلما قضى النبي هي صلاته، رفع صوته، ثم دعا عليهم»(٤)، وذكر كثيرٌ من العلماء أن دعاء صلاة الاستخارة يكون بعد السلام.

المسألة الحادية والثلاثون: متى يسوغ تعليق الدعاء؟

قال ابن القيم: شرع الله سبحانه لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد، حتى بينه وبين ربه...، فإن الداعي بالخِيرة يشترط على ربه في دعائه، فيقول: اللهم إن كان هذا الأمر خيرًا لي في ديني ومَعَاشي، فاقْدُرْهُ لي، فيعلّق طلب الإجابة بالشرط؛ لحاجته إلى ذلك؛ لخفاء المصلحة عليه. وكذلك النبي شي اشترط على ربه أيما رجل سَبَّهُ أو لعنه وليس لذلك بأهلٍ أن يجعلها كفارةً له وقربة يقرّبه بها إليه، وهذا تعليق للمدعوّ به بشرط الاستحقاق. وكذلك المصلّي على الميت شرع له تعليق الدعاء بالشرط، فيقول: إن كان محسنًا فتقبل حسناته، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته.

وقال شيخنا: كان يُشكل علي أحيانًا حالُ مَنْ أصلِّي عليه من الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله في المنام، فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد، الشرط الشرط، أو قال: علِّق الدعاء بالشرط. وكذلك أرشد أمته في إلى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط فقال: (لا يتمنَّينَ أحدكم الموتَ لضرِّ نزل به، ولكن ليَقُلْ: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيرًا لي، وتكوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي)(٥)، وكذلك قوله في الحديث الآخر(١): (وإذا أردت بعبادك فتنة،

⁽١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨) والترمذي (٣٥٥٦) وابن ماجه (٣٨٦٥) وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

⁽۲)أخرجه مسلم (۱۰۱۵).

⁽٣)مجموع فتاوي ابن باز (۱۱/ ۱٦۸).

⁽٤) أخرجه البخاري (٢٤٠) مسلم (١٧٩٤) واللفظ لمسلمٍ.

⁽٥)أخرجه البخاري (٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠).

فتوفني إليك غيرَ مفتون)^(٢).اه.

وقريبٌ مما ذكره العلامة ابن القيم ما قاله الحافظ ابن رجبٍ في شرح حديث: (اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة...)(7).

قال: اعلم أن الحاجات التي يطلبها العبد من الله عز وجل نوعان:

أحدهما: ما عُلم أنه خير محض، كسؤاله خشيته من الله تعالى وطاعته وتقواه، وسؤاله الجنة، والاستعاذة به من النار، فهذا يطلب من الله تعالى بغير تردد، ولا تعليق بالعلم بالمصلحة؛ لأنه خير محض، ومصلحة خالصة.

النوع الثاني: ما لا يُعلم هل هو خير للعبد أم لا؟ كالموت والحياة، والغنى والفقر، والولد والأهل، وكسائر حوائج الدنيا التي تُجهل عواقبها، فهذه لا ينبغي أن يسأل الله منها إلا ما يعلم فيه الخِيرة للعبد؛ فإن العبد جاهل بعواقب الأمور، وهو مع هذا عاجز عن تحصيل مصالحه ودفع مضاره، فيتعين عليه أن يسأل حوائجه من هو عالم قادر، ولهذا شرعت الاستخارة في الأمور الدنيوية كلها، وشرع أن يقول الداعي في استخارته: (اللهم أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب) ثم يقول: (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر –ويسميه باسمه – خير لي في ديني ودنياي).

وكذلك في هذا الدعاء يسأل الله بعلمه الغيب وقدرته على الخلق ما يعلم له فيه الخيرة من موتٍ أو حياةٍ.

وقد تضمن الدعاء الذي في هذا الحديث النوعين معًا؛ فإنه لما سأل الموت والحياة قيَّد ذلك بما يعلم الله أن فيه الخيرة لعبده، ولما سأل الخشية وما بعدها مما هو خير صِرف، جزم به ولم يقيده بشيء (٤). انتهى.

وقال السعدي: المطالب الدينية كسؤال الرحمة والمغفرة، والمطالب الدنيوية المعينة على الدين كسؤال العافية والرزق وتوابع ذلك، قد أُمر العبد أن يسألها من ربه طلبًا ملحًا جازمًا، وهذا الطلب عين العبودية ومحلها. والمطالب المعينة التي لا يُتحقق مصلحتها ومنفعتها، ولا يُجزم أن حصولها خير للعبد،

⁽١)أخرجه أحمد (٢٢١٠٩) والترمذي (٣٢٣٥).

⁽٢)إعلام الموقعين (٥/ ٣٧١).

⁽٣)أخرجه أحمد (١٨٣٢٥) والنسائي (١٣٠٥) وصححه ابن حبان (١٩٧١) والحاكم (١٩٢٣).

⁽٤)مجموع رسائل ابن رجب (١/ ١٥٣).

فالعبد يسأل ربه ويعلقه على اختيار ربه له أصلح الأمرين، كالدعاء المأثور: (اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيرا لي...) وكدعاء الاستخارة. فافهم هذا الفرق اللطيف البديع بين طلب الأمور النافعة المعلوم نفعُها وعدم ضررها، وأن الداعي يجزم بطلبها ولا يعلقها، وبين طلب الأمور التي لا يدري العبد عن عواقبها، ولا رجحان نفعها على ضررها، فالداعي يعلقها على اختيار ربه الذي أحاط بكل شيءٍ علمًا وقدرةً ورحمةً ولطفًا(١).اه.

وللداعي أن يسأل الله الولد، ونحوه، مع ضميمة الأوصاف المحبوبة إلى الله تعالى، كما قال إبراهيم التَّكِيُّلِا: {رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ} وكما قال زكريا التَّكِيُّلِا: {هُنَالِكَ دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ} مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ}.

المسألة الثانية والثلاثون: حكم مسم الوجه باليدين بعد الدعاء

اختُلف في هذا، واختار جمعٌ محققون أنه لا يسن؛ لأنه قد ثبت عن النبي الله والله في الدعاء في الدعاء في مواطن كثيرة، ولم يصح عنه أنه مسح وجهه بيديه بعد الدعاء.

قال البيهقي: فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه، عن أحدٍ من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي على حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبرٍ صحيحٍ ولا أثرٍ ثابتٍ ولا قياسٍ، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف هي، مِن رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة (٢).

وقال ابن تيمية: وأما رفع النبي على يديه في الدعاء، فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة (٣).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: ولما كان الدعاء عبادةً مشروعةً، ولم يثبت في مسح الوجه بالكفين سنةٌ قولية أو عملية، بل روي ذلك من طرقٍ ضعيفةٍ، فالأولى تركه، عملًا بالأحاديث الصحيحة التي لم يذكر فيها المسح^(٤).

وثمت تنبيهات:

⁽١)القول السديد (ص: ١٦٤).

⁽٢)السنن الكبرى للبيهقى (٢/ ٣٠٠).

⁽٣)مجموع الفتاوي (٢٢/ ٥١٩).

⁽٤)فتاوي اللجنة الدائمة-١ (٢١٦/٢١).

الأول: أن من العلماء من حسَّن الأحاديث المروية في هذا الباب، منهم الحافظ ابن حجر (۱)، ولذا قال الشيخ ابن عثيمين: ... الأفضل أنْ لا يمسح، ولكن لا نُنكرُ على مَن مَسَحَ اعتمادًا على تحسين الأحاديثِ الواردة في ذلك؛ لأنَّ هذا مما يختلف فيه النَّاسُ (۲) اه. وقال أيضًا: لو مسح وجهه فلا نبدعه أو نضلله؛ لورود بعض الأحاديث ($^{(7)}$).

الثاني: أن الأحاديث المروية في المسح إنما هو خارج الصلاة، لا داخلها.

الثالث: قال الشيخ بكر أبو زيدٍ: محل الخلاف بين العلماء إنما هو إذا رفع الداعي يديه للدعاء، أما لو دعا غير رافع ليديه، فإنه لا يمسح، بلا خلافٍ^(٤).

الرابع: مسح غير الوجه، كالصدر، إن كان في القنوت، فقد قال النووي: لا يستحب قطعًا، بل نص جماعة على كراهته (٥) اه. وفي غير القنوت قال الشيخ بكرٌ: لم أرّ فيه شيئًا يُؤثر من حديثٍ أو أثرٍ (7).

وإلى هنا انتهى ما تيسر ذكره من المسائل، وقد قع الفراغ منها بفضل الله تعالى في السادس من شهر ربيع الآخر، سنة ألفٍ وأربع مئةٍ وأربعين، والحمد لله رب العالمين.

⁽١)بلوغ المرام (ص٥٦٤).

⁽٢)الشرح الممتع (٤/ ٤١).

⁽٣)فتاوى نور على الدرب (٢/١٧).

⁽٤) مسح الوجه باليدين (ص٨٩).

⁽٥)روضة الطالبين (١/ ٢٥٥).

⁽٦)مسح الوجه باليدين (ص٩٦).